مشروع قانون
الإنتظام المالي وإسترداد الودائع

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: هدف القانون ومبادئه العامة

يهدف هذا القانون إلى وضع إطار عام للإنتظام المالي واسترداد الودائع من خلال:

1. وضع آليات لتسديد الودائع بما يتناسب مع فئات الودائع ومع متطلبات توفير السيولة اللازمة.
2. إعادة التوازن والملاءة للنظام المصرفي، بما في ذلك مصرف لبنان.
3. تنقية الأصول غير المنتظمة على مستوى المصارف العاملة في لبنان لدى مصرف لبنان، وعلى مستوى المودعين لدى هذه المصارف.
4. تحديد التزامات الدولة تجاه مصرف لبنان وإعادة هيكلتها.

المادة 2: المصطلحات والتعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المُبيّنة تجاهها:

- **المودعون:** الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أصحاب حسابات الودائع وشهادات الإيداع، وفقاً للتعريف القانوني للوديعة والحسابات المصرفية في القوانين السارية والمرعية الإجراء عامةً، والتي تُحدَّد أحكامها بشكل رئيسي في قانون الموجبات والعقود، وقانون التجارة البرية، لا سيّما منه المادة /307/.
- **الودائع:**

أ – **ودائع العملاء:** الودائع (بما في ذلك شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف ويمتلكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي هي ليست مشمولة ضمن المطلوبات المُستثناة، وفقاً للتعريفات الواردة للودائع في القوانين السائدة والمرعية الإجراء عامة، والتي تُحدد أحكامها بشكل رئيسي في قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة البرية، لا سيّما منه المادة /307/.

ب – **الودائع الائتمانية للقطاع المالي داخل الميزانية:** الودائع العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات، بصفتها الوسيط المالي، وعملائها.

ج– **ودائع مؤسسات القطاع المالي:** الودائع والحسابات في ما بين المصارف.

- **الودائع الجديدة:** الودائع المُحررة بالعملة الأجنبية والتي مصدرها تحاويل مصرفية من الخارج أو إيداعات نقدية تمت بعد تاريخ 2019/10/17.
- **المُساهم الكبير:** المُساهم الذي يمتلك 5% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر.
- **العمليات أو الأصول غير المُنتظمة:** العمليات أو الحسابات المصرفية غير القانونية أو غير الاعتيادية التي شكّلت أو أنتجت مخاطر و/أو عائدات غير طبيعية أو غير مألوفة.
- **الشهادات المدعومة بأصول:** هي أوراق مالية، على شكل شهادات يُصدرها مصرف لبنان، يعتمد، لتسديد قيمتها، على إيرادات مجموعة معينة من الأصول، وعلى عائدات تصفية هذه الأصول، في حال حصولها. ويُفتح لدى مصرف لبنان حساب خاص يُخصّص لتسديد الشهادات المدعومة بأصول وإعادة شرائها من الأسواق الثانوية.
- **مُتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة المُطبّقة:** الحد الأدنى للأموال الخاصة الذي يجب على المصارف اللبنانية الاحتفاظ به لضمان قدرتها على امتصاص الخسائر المُحتملة، وتغطية المخاطر الائتمانية والتشغيلية ومخاطر السوق، كلّ ذلك وفقاً لما يحدده مصرف لبنان استناداً إلى المعايير الدولية، ولا سيّما مُقرّرات بازل.
- **الهندسات المالية:** عمليات التبادل النقدية والمالية التي تمّت بين المصارف العاملة في لبنان ومصرف لبنان، من جهة، وبين العملاء والمصارف المذكورة من جهة أخرى، والتي نتج عنها أرباح غير اعتيادية وبدون سبب أو مبرّر اقتصادي.
- **الفجوة المالية:** هي الفرق بين مجموع التزامات مصرف لبنان والمصارف التجارية تجاه المودعين وسائر الدائنين من جهة، وبين القيمة القابلة للتحقق لأصول مصرف لبنان والمصارف بعد إعادة تقييمها من جهة اخرى، مع الاعتداد بالتزامات الدولة تجاه مصرف لبنان.
- **الغرفة الثانية للهيئة المصرفية العليا:** المُحدّدة في المادة العاشرة من القانون رقم 1967/28 تاريخ 1967/5/9 المعدّلة بالقانون رقم 2025/23 المتعلق باصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها.

المادة 3: نطاق تطبيق القانون

يُطبق هذا القانون على الخزينة العامة، وعلى مصرف لبنان، وعلى المصارف العاملة في لبنان والمُسجّلة على لائحة المصارف، كما وعلى جميع الحسابات المتكوّنة لدى مصرف لبنان والمصارف المذكورة قبل تاريخ 2019/10/17 أو بعد هذا التاريخ.

لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذا القانون لتقييد الأموال الجديدة المودعة بعد تاريخ 2019/10/17.

الباب الثاني: إعادة التوازن والملاءة للنظام المصرفي

المادة 4: إجراءات إعادة التوازن والملاءة للنظام المصرفي

تُلغى المادة /36/ من القانون رقم 2025/23 وتتم إعادة التوازن والملاءة للنظام المصرفي، وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، ولأجل تحديد حجم الفجوة المالية في مصرف لبنان، وفي ضوء تراجع قيمة إجمالي أصوله يتخذ مصرف لبنان الإجراءات اللازمة لتحديث تقييم أصوله المالية في ضوء أحكام هذا القانون لتحديد حجم الفجوة من قبل شركة تدقيق دولية مُستقلة ووفقاً للمعايير الدولية، وعلى أن تنتهي تلك الإجراءات بمهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

ثانياً: في ضوء إعادة تقييم أصول مصرف لبنان المنصوص عليها في البند "أولاً" أعلاه، ومع مراعاة ما ورد القانون رقم 2025/23 (اصلاح وضع المصارف في لبنان واعادة تنظيمها) يخضع كلّ مصرف، بصورة مُستقلة، لمراجعة جودة الأصول (AQR) تُجرى بواسطة شركة تدقيق دولية وفقاً للمعايير الدولية. ويهدف هذا التقييم إلى تحديد حجم أي انخفاض وخسائر مُحققة في قيمة أصول كلّ مصرف، وما يقابله من تخفيض في رأسماله وبالمقابل في أرصدة حساباته لدى مصرف لبنان نتيجة: (أ) الالتزامات المُتبادلة المُسجّلة بين المصرف ومصرف لبنان؛ و(ب) حجم ونوعية الأصول المتأثرة بالمطالبات غير المنتظمة المُصنّفة بموجب هذا القانون والمُحدّدة من خلال عملية إعادة التقييم التي يُجريها مصرف لبنان.

وعند إجراء مراجعة جودة الأصول، يُطبّق مبدأ تراتبية توزيع المسؤوليات وتحمّل الخسائر المكرّس في عمليات إصلاح المصارف، بدءاً من المساهمين العاديين وصولاً إلى الدائنين الأعلى مرتبة، كما هو مُبيّن في الملحق رقم واحد من القانون رقم 2025/23. ويعتمد هذا المبدأ لتوزيع المسؤوليات وتحمّل الخسائر بصورة عادلة ومتوقعة، وبما ينسجم مع أهداف الانتظام المالي والمعايير الدولية.

حفاظاً على سلامة القطاع المصرفي ومناعته، وعلى قدرته على الاستمرار في أداء مهامه ضمن خطة تسديد الودائع، تُوزّع الخسائر الناشئة عن تطبيق مبدأ تراتبية توزيع المسؤوليات وتحمل الخسائر المذكور أعلاه، ضمن حدود مجموع الأموال الخاصة بكل مصرف وصولاً إلى الدائنين الأعلى مرتبة في تراتبية توزيع المسؤوليات.

ويفرض على كل مصرف، وفي جميع الأحوال والظروف، وبمعزل عن نتائج التقييم الشامل لجودة أصوله (AQR)، سواء أكان رأسماله مُتآكلاً بالكامل أم لا، إعادة الرسملة بواسطة أدوات الشريحة الأولى (Tier I Instruments) وفقاً لتعاميم مصرف لبنان، وذلك وفقاً لإطار المخاطر النظامية المُعتمدة في مقرّرات بازل III. وتتمّ هذه الرسملة بحسب ما يقرّره مصرف لبنان، آخذاً في عين الاعتبار مدى امتثال المصارف للتعاميم الصادرة عن هذا الأخير، واستناداً إلى احكام ومواد قانون اصلاح وضع المصارف وإعادة تنظيمها رقم 2025/23 على ألّا تتجاوز مهلة إتمام الرسملة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يتوجب على المصارف، التي لم يتآكل رأسمالها بالكامل بنتيجة تقييم جودة أصولها (AQR)، أن تُدرِج هذا الجزء غير المتآكل من رأسمالها ضمن فئة الشريحة الثانية (Tier 2) غير المُحتسبة ضمن الأسهم العادية.

ثالثاً: بعد إتمام إعادة التقييم، وفقاً لما هو مذكور في البند "ثانياً" أعلاه، تبدأ المصارف بتنفيذ إجراءات تنقية الاصول غير المنتظمة، وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون، وذلك خلال الفترة التي تحددها الغرفة الثانية للهيئة المصرفية العليا.

رابعاً: يجوز لأي مصرف، يظهر فائضاً في موجوداته يغطي ودائعه كاملةً، بعد إجراء التحقيق في أوضاعه، أن يطلب إخراجه من إطار أحكام هذا القانون ويقوم بتسديد الودائع مباشرةً إلى أصحابها بموافقة مصرف لبنان وإشرافه.

خامساً: في حال عجز أي مصرف عن تحقيق أي من المتطلبات الناجمة عن أحكام هذه المادة، تتخذ الغرفة الثانية للهيئة المصرفية العليا الإجراءات القانونية اللازمة بحقه، وفقاً لأحكام القانون رقم 2025/23.

سادساً: أن الأحكام الواردة في هذه المادة كما وسائر أحكام هذا القانون لا تحول دون استكمال أي من اجراءات التدقيق المحاسبي والجنائي المفروضة بحسب القوانين المرعية الإجراء لاسيما القانون رقم 2020/200 تاريخ 2020/12/29 وتعديلاته.

الباب الثالث: تنقية الأصول غير المنتظمة

المادة 5: الأصول غير المنتظمة

لأغراض تطبيق هذا القانون، تقسم الأصول غير المنتظمة إلى الفئات التالية:

1- السحوبات النقدية والتحويلات المصرفية إلى الخارج التي تجاوزت قيمتها نصف قيمة ارصدة الحسابات والحاصلة ما بين تاريخ 2019/4/17 وتاريخ 2019/10/17 من قبل الوزراء العاملين في تلك الفترة وحاكم مصرف لبنان ونوابه والمديرين الرئيسيين فيه ورئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف والمجلس المركزي والمساهمين الكبار في المصارف المحدّدين في المادة الأولى من قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها رقم 23 تاريخ 2025/8/14، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، والمدراء العامين ونواب المدراء العامين، والمدراء التنفيذيين، وأزواجهم، أو أية هيئة معنوية يُسيطر عليها الأشخاص المذكورون أعلاه بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء الشركات ضمن اعمالها التجارية الاعتيادية.

وفي حال حصول تحويلات إلى الخارج واخرى إلى الداخل يعتمد المبلغ الناتج عن المقاصة بين هذه التحويلات لتحديد مقدار التحويل إلى الخارج.

لا تشمل أحكام هذه الفقرة السحوبات النقدية او التحويلات المصرفية إلى الخارج التي تعادل قيمتها أو لا تتجاوز المائة ألف د.أ.

2- جميع السحوبات النقدية والتحويلات المصرفية إلى الخارج التي جرت بعد تاريخ 2019/10/17، بما فيها من جميع الأشخاص المعرضين سياسيّاً وفق تعريف مجموعة العمل المالي (FATF)، والتي تجاوزت قيمتها المائة ألف د.أ.، وذلك من دون مبرّر تجاري، أو مهني ، أو تعليمي، أو صحي أو أي مبرر آخر قد يحدد في مراسيم تطبيقية.

3- الحسابات التي تقاضى عليها أصحابها فوائد مدفوعة مسبقاً نتيجة الهندسات المالية و/أو أي فوائد دفعت بدءاً من العام 2016. يُطبق ذلك فقط على الجزء الذي يتجاوز المائة

ألف دولار أميركي من أصل الرصيد المتبقي، على ألّا يتعدى مجموع الفوائد المُستردة رصيد الحساب في تاريخ نفاذ القانون.

4- الحسابات التي تجاوزت قيمتها المائة ألف دولار أميركي والتي شهدت زيادةً في أرصدتها الإجمالية ما بين 2019/10/17 و2025/9/30 عن طريق: (أ) تحويل من الليرة اللبنانية إلى اي عملة اجنبية بسعرٍ متدنٍّ عن سعر السوق، بما فيها السعر ما بين 1507 و1515 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد أو (ب) عن طريق شراء أو ايداع شيكات مصرفية بالدولار المحلي أو تحويلات داخلية بين المصارف بالدولار المحلي.

5- القروض والتسهيلات التي تتجاوز ارصدتها سبعماية وخمسين ألف دولار أميركي، والتي سُدّدت أيّ منها بالليرة اللبنانية بسعرٍ متدنٍّ عن سعر السوق، بما فيها السعر ما بين 1507 و1515 ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، ما بين تاريخي 2019/10/17 وتاريخ نفاذ هذا القانون.

تُستثنى القروض المُيسّرة أو المدعومة المُنظمة بمقتضى تعاميم مصرف لبنان سواء بالدولار الأميركي أو بالعملة الوطنية أو التسهيلات على أنواعها المُسددة من حسابات مصرفية بالدولار المحلي.

6- المكافآت وأنصبة الأرباح المفرطة الموزّعة على المساهمين وكبار موظفي المصارف، بدءاً من العام 2016، كما يحددها المقيّمون المستقلون، والتي جرى سحبها نقداً او تحويلها إلى الخارج.

7- الحسابات المُشتبه في هوية المُستفيد الحقيقي منها و/أو الحسابات المُشتبه في مصدر أموالها، في حال وجود أي منها، وتلك المشتبه في تضمنّها أموالاً غير مشروعة، وذلك عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44، تاريخ 2015/11/24، وفقاً لما يلي:

أ- لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يؤخذ بالرصيد الأعلى للحساب منذ تاريخ فتحه.

ب- تقوم المصارف العاملة في لبنان بمراجعة مُعزّزة لسجلات الحسابات لديها. وتعتبر المصارف مسؤولة عن الإبلاغ عن الحسابات المشتبه بها، وفق ما ورد أعلاه، إلى هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان.

ج- تتولّى لجنة الرقابة على المصارف التأكّد من صحّة تنفيذ المصارف لهذا الموجب كما والإبلاغ عن أي حسابات لم يتم التبليغ عنها إلى هيئة التحقيق الخاصة.

المادة 6: إجراءات تنقية الأصول غير المُنتظمة

أولاً ـ تتم تنقية الأصول غير المُنتظمة المُحدّدة في المادة الخامسة من هذا القانون كما يلي:

1- بالنسبة للتحويلات المُحدّدة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة أعلاه:

أ- تُفرض على التحويلات المُشار إليها تعويضاً إستثنائياً نسبته 30% من القيمة الإجمالية لهذه التحويلات، في الجزء الذي يتجاوز المائة ألف دولار أميركي، ويحوّل إلى حساب تسديد الودائع في مصرف لبنان.

ب- في حال تخلّف صاحب الحساب عن تسديد التعويض المذكور أعلاه، ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، تقوم وزارة المالية بإصدار أوامر تحصيل بقيمة التعويض المفروض لصالح حساب تسديد الودائع لدى مصرف لبنان، وفقاً لأصول تحصيل الضرائب والرسوم المحدّدة في الفصل الحادي عشر من قانون الإجراءات الضريبية رقم 2008/44 وتعديلاته.

ج- لا يحول تسديد التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة دون إمكانية المطالبة بإعادة المبالغ موضوع تلك التحاويل، كليّاً أو جزئياً، بموجب قرار يصدر عن القضاء المختص لغير الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون.

ح- لا يخضع لهذا التعويض كلّ من امتثل لتعميم مصرف لبنان رقم 154.

لا تحتسب ضمن التحويلات المصرفية إلى الخارج الايداعات النقدية التي يكون صاحب الحساب قد أودعها من أمواله الفريش وخرجت بموجب تحويل مصرفي.

لا تطبّق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 5 أعلاه على التحويلات الحاصلة بين فروع المصرف اللبناني.

2- بالنسبة للحسابات المحدّدة في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة أعلاه:

أ- تُحسم من هذه الحسابات الفوائد المدفوعة والمحدّدة في المادة الخامسة من هذا القانون.

ب- تقوم المصارف بقيد عكسي لقيمة هذا الفرق في الحساب المعني ويقابله تخفيض في حسابات المصارف لدى مصرف لبنان.

3- بالنسبة للحسابات المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من هذا القانون، يعاد تقييمها بالدولار الأميركي، على أساس الجدول التالي:

الفترة الزمنية المتراوحة بين تاريخي 2019/10/17 و2020/12/31	خمسين ألف ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد
خلال العام 2021	خمسة وثلاثين ألف ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد
خلال العام 2022	ثلاثين ألف ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد
الفترة الزمنية المتراوحة بين تاريخ 2023/1/1 وتاريخ نفاذ هذا القانون	ثمانية عشر ألف ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد

وعلى أساس السعر الرائج للدولار الأميركي في تاريخ نفاذ القانون، ذلك سواء أكانت الزيادات في تلك الحسابات قد نتجت عن طريق تحويل من الليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي أو بناءً على شراء شيكات مصرفية بالدولار المحلي بعد تاريخ 2019/10/17. ويعتبر رصيد الحساب بعد إعادة تقييمه جزءاً من الحساب الإجمالي للمودع لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، ويتمّ تسديده بالدولار الأميركي وفقاً للآلية المذكورة في هذا القانون.

4- بالنسبة للقروض المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة أعلاه:

أ- يُصار إلى مطالبة المدين بتسديد تعويض استثنائية بنسبة 30% من الدين بالدولار الأميركي، على أن تسدّد خلال فترة لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون لصالح حساب تسديد الودائع لدى مصرف لبنان.

ب- في حال تخلّف المدين عن تسديد التعويض المذكور أعلاه، تقوم وزارة المالية بإصدار أوامر تحصيل بقيمة التعويض المفروض لصالح حساب تسديد الودائع لدى مصرف لبنان، وفقاً لأصول تحصيل الضرائب والرسوم المحدّدة في الفصل الحادي عشر من قانون الإجراءات الضريبية رقم 2008/44 وتعديلاته.

5- بالنسبة للمكافآت وأنصبة الأرباح المفرطة الموزّعة على المساهمين وكبار موظفي المصارف المذكورة في الفقرة السادسة من المادة الخامسة أعلاه:

أ- يُصار إلى فرض تعويض بالدولار الأميركي بنسبة 30% من قيمة هذه المكافآت وأنصبة الأرباح المفرطة، على أن يسدّد هذا التعويض خلال فترة لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون لصالح حساب تسديد الودائع لدى مصرف لبنان.

ب- في حال تخلّف المستفيدين من المكافآت وأنصبة الأرباح عن تسديد التعويض المذكور أعلاه، تقوم وزارة المالية بإصدار أوامر تحصيل بقيمة التعويض المفروض لصالح حساب تسديد الودائع لدى مصرف لبنان، وفقاً لأصول تحصيل الضرائب

والرسوم المحدّدة في الفصل الحادي عشر من قانون الإجراءات الضريبية رقم 2008/44 وتعديلاته.

ج- لا يحول تسديد التعويض المنصوص عليه في هذه الفقرة دون إمكانية المطالبة بإعادة المبالغ موضوع تلك المكافآت وأنصبة الأرباح المفرطة، كلياً أو جزئياً، بموجب قرار يصدر عن القضاء المُختص.

6- بالنسبة للحسابات المحددة في الفقرة السابعة من المادة الخامسة أعلاه:

أ- تُحال هذه الحسابات من المصارف و/أو لجنة الرقابة على المصارف إلى هيئة التحقيق الخاصة ليصار إلى تجميدها ومتابعتها عملاً بأحكام البند الثالث من المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44، تاريخ 2015/11/24،

ب-تُنقل هذه الحسابات إلى حساب مؤقت يُفتح خارج ميزانية كل مصرف (off balance sheet)، وذلك طوال فترة التجميد التي تقرّرها هيئة التحقيق الخاصة.

ج- تقوم المصارف المعنيّة بإجراء تغطية كاملة من حساباتها لدى مصرف لبنان وتُنقَل هذه الحسابات، أيضاً، خارج ميزانية مصرف لبنان طوال فترة التجميد.

ثانياً- يقوم مصرف لبنان بالإجراءات اللازمة والتدقيق المطلوب لتنقية أصوله من خلال التصحيح الحاصل في الأصول غير المنتظمة.

المادة 7: تطابق البيانات

يقوم مصرف لبنان بعكس الإجراءات الحاصلة من قبل المصارف والمذكورة في المادة السادسة أعلاه، في بياناته المالية، بما يؤدي إلى تطابق بيانات المصارف الخاضعة لأحكام هذا القانون مع بيانات مصرف لبنان.

الباب الرابع: تسديد الودائع

المادة 8: آلية تسديد الودائع

أولاً ـ تُطبق أحكام هذه المادة والمواد التي تليها على المصارف العاملة في لبنان. أما فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان، فلا تخضع لأحكام هذا القانون وتبقى علاقتها بمودعيها خاضعة للأحكام التعاقدية السارية المفعول والأحكام القانونية العامة.

ثانياً ـ بعد تنقية الحسابات المذكورة في المادة الخامسة أعلاه وتصحيحها، تُسدّد أرصدة الودائع في حسابات المصارف، وفقاً لما يلي:

1- **<u>الودائع الصغيرة</u> التي تقل قيمتها عن ماية ألف دولار أميركي:**

تسدّد بالدولار الأميركي شهريّاً أو فصليّاً، وذلك وفقاً لاختيار صاحب الحساب، على مدى أقصاه أربع سنوات، وذلك خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. وعلى أن تودع في حسابات حرّة تستعمل بموجب شيكات أو حوالات مصرفية أو بطاقات ائتمانية أو من خلال أية وسيلة دفع الكتروني كما يمكن استخدامها في الصراف الآلي وذلك وفقاً لتعاميم تصدر عن مصرف لبنان. وعلى أن لا تقل في جميع الأحوال قيمة السحوبات الشهرية أو الفصلية عن الف وخمساية دولار اميركي شهرياً.

2- **<u>الودائع المتوسطة</u> التي تفوق مبلغ ماية ألف دولار أميركي وتصل لغاية مبلغ مليون دولار أميركي**، تُسدّد وقفاً لما يلي:

أ- ماية ألف دولار أميركي: تسدّد بالدولار الأميركي شهريّاً أو فصليّاً، وذلك وفقاً لاختيار صاحب الحساب، على مدى أربع سنوات، وذلك خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. وعلى أن تودع في حسابات حرّة تستعمل بموجب شيكات أو حوالات مصرفية أو بطاقات ائتمانية أو من خلال أية وسيلة دفع الكتروني كما يمكن استخدامها في الصراف الآلي وذلك وفقاً لتعاميم تصدر عن مصرف لبنان. وعلى أن لا تقل في جميع الأحوال قيمة السحوبات الشهرية أو الفصلية عن الف وخمساية دولار اميركي شهرياً.

ب- يتم تسديد الرصيد المتبقي بموجب شهادات مالية مدعومة بأصول Asset Backed Securities من الفئة (A) التي سيتم إصدارها من قبل مصرف لبنان، وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

3- **<u>الودائع الكبيرة:</u> التي تفوق مبلغ مليون دولار أميركي وتصل لغاية مبلغ خمسة ملايين دولار أميركي**، تُسدّد وقفاً لما يلي:

أ- ماية ألف دولار أميركي: تسدّد بالدولار الأميركي شهريّاً أو فصليّاً، وذلك وفقاً لاختيار صاحب الحساب، على مدى أربع سنوات، وذلك خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. وعلى أن تودع في حسابات حرّة تستعمل بموجب شيكات أو حوالات مصرفية أو بطاقات ائتمانية أو من خلال أية وسيلة دفع الكتروني كما يمكن استخدامها في الصراف الآلي وذلك وفقاً لتعاميم تصدر عن مصرف

لبنان. وعلى أن لا تقل في جميع الأحوال قيمة السحوبات الشهرية أو الفصلية عن الف وخمساية دولار اميركي شهرياً.

ب- يتم تسديد الرصيد المتبقي بموجب شهادات مالية مدعومة بأصول Asset Backed Securities من الفئة (B) التي سيتم إصدارها من قبل مصرف لبنان، وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

4- **<u>الودائع الكبيرة جداً:</u> التي تفوق مبلغ خمسة ملايين دولار أميركي،** تُسدد وفقاً لما يلي:

أ- ماية ألف دولار أميركي: تسدّد بالدولار الأميركي شهريّاً أو فصليّاً، وذلك وفقاً لاختيار صاحب الحساب، على مدى أربع سنوات، وذلك خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. وعلى أن تودع في حسابات حرّة تستعمل بموجب شيكات أو حوالات مصرفية أو بطاقات ائتمانية أو من خلال أية وسيلة دفع الكتروني كما يمكن استخدامها في الصراف الآلي وذلك وفقاً لتعاميم تصدر عن مصرف لبنان. وعلى أن لا تقل في جميع الأحوال قيمة السحوبات الشهرية أو الفصلية عن الف وخمساية دولار اميركي شهرياً.

ب-يتم تسديد الرصيد المتبقي بموجب شهادات مالية مدعومة بأصول Asset Backed Securities من الفئة (C) التي سيتم إصدارها من قبل مصرف لبنان، وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون.

ثالثاً- لمصرف لبنان، بناءً على المادة /70/ من قانون النقد والتسليف، زيادة المبالغ النقدية المحددة في البند "ثانياً" من هذه المادة، كما وتسريع وتيرة تسديد الودائع، وفي حالات استثنائية، القيام بإعادة جدولة التسديد بناءً على قرار يتخذ في مجلس الوزراء بعد اقتراح وزير المالية، في ضوء تطوّر الوضع الاقتصادي والمالي العام في لبنان.

رابعاً- لغرض تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر بمثابة وديعة واحدة مجموع الحسابات الشخصية للمودع كما وحصته من حساباته المشتركة لدى جميع المصارف العاملة في لبنان. ويعتبر بمثابة الحساب الواحد كل حساب تركة وكل حساب مشترك، مهما تعدّد أصحابه. تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك، وفقاً لشروط الاتفاقية الموقّعة بينهم وبين المصرف المعني، وإلّا بالتساوي بين أصحاب الحساب المشترك. إذا كان صاحب الحسابات المشتركة لا يملك حساباً شخصياً لدى المصرف، يعتبر مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة كوديعة واحدة. يقوم مصرف لبنان بتحديد دقائق تطبيق هذا البند.

المادة 9: آلية التسديد في المرحلة الاولى

يتم تمويل تكلفة التسديد في المرحلة الاولى للودائع بالمشاركة بين مصرف لبنان والمصارف وفقاً لمعايير وقواعد يحددها مصرف لبنان، على ألا تتعدى حصة مصرف لبنان الاجمالية 60% من الدفعات النقدية من المبالغ المتوجّبة للمودعين بعد الأخذ في عين الاعتبار أوضاع السيولة في المصارف المنوه عنها واحتساب التوظيفات الالزامية للمصارف.

الباب الخامس: التزامات الدولة تجاه مصرف لبنان

المادة 10: آلية تحديد دين الدولة تجاه مصرف لبنان

1- في ضوء إعادة تقييم الأصول المالية لمصرف لبنان وفقاً للمادة الرابعة أعلاه يحدد الرصيد لأي دين مستحق على الدولة اللبنانية لصالح مصرف لبنان، بالتشاور ما بين وزير المالية وحاكم مصرف على أن يتخذ مجلس الوزراء القرار النهائي بهذا الشأن بعد الأخذ في عين الاعتبار مبدأ استدامة الدين العام.

2- على مجلس الورزاء تقديم مساهمة إضافية في رأسمال مصرف لبنان من أجل تعزيز ملاءته عند الاقتضاء، وفقاً لأحكام المادة 113 من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي،

3- تحدد آلية تسديد أي دين لصالح مصرف لبنان والمساهمة الاضافية في رأسماله المشار اليه أعلاه، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

الباب السادس: حساب تسديد الودائع والشهادات المدعومة بأصول

المادة 11: حساب تسديد الودائع والشهادات المعززة

لأغراض تطبيق هذا القانون، ينشئ مصرف لبنان حساباً خاصاً يُسمى" حساب تسديد الودائع " يخصّص لتسديد الشهادات المعززة وإعادة شرائها من الأسواق الثانوية. وتحدّد السياسات المعتمدة لإدارة هذا الحساب الخاص والعمليات المتعلقة به وآليات تقييم المخاطر والضوابط المتعلقة بما سبق، بقرار يصدر عن المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة 12: الشهادات المعززة

1- يُصدر مصرف لبنان شهادات مالية تمثل رصيد الودائع المتوسطة والكبيرة والكبيرة جداً المحدّدة في المادة الثامنة من هذا القانون. تتحمّل المصارف نسبة 20% من مسؤولية تسديد إصدار الشهادات المعززة.

2- تكون الشهادات المحدّدة في الفقرة الأولى من هذه المادة معزّزة بإيرادات الأصول التي يملكها مصرف لبنان ومداخيلها، وبعائدات تصفية هذه الأصول في حال حصولها، بما لا يخالف أحكام القانون 86/42 تاريخ 1986/9/24 المتعلق بحماية احتياطي الذهب لدى مصرف لبنان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إيرادات السلع والمعادن الثمينة،

ب- محفظة العقارات،

ج- مختلف الحصص في الشركات،

د- إيرادات الديون السيادية والخاصة المستحقة لمصرف لبنان،

هـ -الأرصدة النقدية والاحتياطات المتاحة.

3- يُخصص ما لا يقل عن نسبة 75% من عائدات إشغال أو تصفية الأصول المذكورة أعلاه، في حال حصولها، لحساب تسديد الودائع.

المادة 13: استحقاق الشهادات المعززة

تَستحق الشهادات المعززة الصادرة عن مصرف لبنان، كحدٍ أقصى، وفقاً للجدول التالي:

فئة الشهادة	مدة الاستحقاق وآلية التسديد
A	مدة الاستحقاق: 10 سنوات ابتداءً من السنة الخامسة من تاريخ نفاذ هذا القانون، تقوم المصارف ومصرف لبنان بتسديد ما لا يقل عن 2% من القيمة الإسمية لهذه الشهادات سنوياً لحامل هذه الشهادات وفقاً للنسبة المحددة في المادة 12. أما الرصيد المتبقي من الشهادات، فيتمّ إعادة تسديدها عند استحقاقها.
B	مدة الاستحقاق: 15 سنة ابتداءً من السنة الخامسة من تاريخ نفاذ هذا القانون، تقوم المصارف ومصرف لبنان بتسديد ما لا يقل عن 2% من القيمة الإسمية لهذه الشهادات سنوياً لحامل هذه الشهادات وفقاً للنسبة المحددة في المادة 12. أما الرصيد المتبقي من الشهادات، فيتم إعادة تسديدها عند استحقاقها.

C	مدة الاستحقاق: 20 سنة ابتداءً من السنة الخامسة من تاريخ نفاذ هذا القانون، تقوم المصارف ومصرف لبنان بتسديد ما لا يقل عن 2% من القيمة الإسمية لهذه الشهادات سنوياً لحامل هذه الشهادات وفقاً للنسبة المحددة في المادة 12. أما الرصيد المتبقي من الشهادات، فيتم إعادة تسديدها عند استحقاقها.

1- تكون مُدد الإستحقاق المحددة في الجدول أعلاه قابلة للاختصار بقرار من المجلس المركزي في مصرف لبنان، بناء لأحكام المادة 70 من قانون النقد والتسليف، وبعد موافقة وزير المالية، في ضوء تطور الوضع الإقتصادي والمالي العام في لبنان، وذلك وفقاً لأحكام البند "ثالثاً" من المادة الثامنة من هذا القانون.

2- تُسجل الشهادات الصادرة عن مصرف لبنان لدى شركة ميدكلير وتكون قابلة للتداول في بورصة بيروت أو خارجها أو في السوق الثانوية.

المادة 14: استرداد الشهادات الصادرة عن مصرف لبنان

يتم استرداد الشهادات الصادرة عن مصرف لبنان بإعادة شرائها من الأسواق الثانوية، عبر حساب تسديد الودائع لدى مصرف لبنان.

الباب السابع: أحكام متفرقة

المادة 15: المؤسسة الوطنية لضمان الودائع

تُعدل المادة /14/ من القانون رقم 1967/28، المعدّلة بموجب القانون رقم 1991/110، وفقاً لما يلي:

"غاية المؤسسة أن تضمن، لدى المصارف العاملة في لبنان، الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية. **تشمل الضمانة، لغاية مبلغ ماية ألف دولار أميركي رأسمالًا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحد.**

إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتباراً من تاريخ وضع المصرف قيد التصفية.

عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف قيد التصفية حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور، سواء أكانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري مقاصة بين

مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته الأخرى وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن بالعملة الأجنبية لدى المصرف لغاية مبلغ ماية ألف دولار أميركي.

ويعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد. ويعتبر، أيضاً، بمثابة حساب واحد كل حساب تركة.

تُستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء، وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه. إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد اعتباراً من تاريخ وضع المصرف قيد التصفية.

يعمل بهذا التعديل لتغطية الأموال الجديدة والمودعة بعد تاريخ 2019/10/17، ولا يشمل هذا التعديل الودائع الموقوفة قبل تاريخ 2019/10/17 والتي تتم معالجتها بموجب هذا القانون.

المادة 16: دقائق تطبيق القانون

تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بموجب مراسيم تتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. كما يصدر كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف التعاميم والمذكرات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 17: نفاذ القانون

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الموجبة الأسباب

إنّ السياسات النقدية والمالية التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة ومصرف لبنان، وتدهور قيمة العملة الوطنية، أدّت مجتمعةً إلى تراجع أصول مصرف لبنان من حيث جودتها وقيمتها الاقتصادية. وقد نتج عن ذلك تراجع قدرة مصرف لبنان على تغطية التزاماته ـ التي تمثّل بصورة رئيسية ـ ودائع المصارف العاملة في لبنان ومستحقاتها.

منذ أواخر شهر تشرين الأول من العام 2019، دخل لبنان في أزمة مالية واقتصادية شاملة غير مسبوقة ومتعددة الأبعاد والمسؤوليات؛ تشمل الجوانب المالية والنقدية والمصرفية، أدّت إلى انهيار النشاط الاقتصادي، وخلّفت تداعيات اجتماعية. إضافة إلى الأسباب السالف ذكرها، وما تبعها من تخلف الدولة اللبنانية عن سداد ديونها السيادية، انعكس سلباً على قدرة الدولة ومصرف لبنان والمصارف على الإيفاء بالتزاماتهم المالية، وحرمت بالتالي، أصحاب الودائع من التصرف بودائعهم.

أما على مستوى المصارف العاملة في لبنان، فإنّ (أ) ارتفاع مخاطر أصول المصارف لدى مصرف لبنان والمؤونة المطلوبة لتغطية الخسائر على هذه الأصول، و(ب) تراكم المطالبات الناتجة عن الأصول غير المنتظمة التي ظهرت في هذه الأزمة ونتجت عنها، أدّيا، بصورة تلقائية ومتبادلة، إلى تآكل رؤوس الأموال الصافية للمصارف المعنية.

إن مسؤولية الدولة في إيجاد الحلول الملائمة تنطلق من مبدأين متلازمين: الحرص على حقوق المودعين، والعمل على تعافي القطاع المصرفي ليؤدي دوره الائتماني كاملاً في تمويل الاقتصاد وتحفيز نموّه، والحدّ من تفشي الاقتصاد النقدي والموازي.

إنّ التصدي للأزمات المالية والنقدية والمصرفية والاقتصادية والإجتماعية التي يعاني منها لبنان، من جهة، والحفاظ على حقوق المودعين، من جهة أخرى، يستوجبان خطوات تشريعية مرتبطة بثلاثة إصلاحات رئيسية تتعلق أولاً بتعديل قانون سرية المصارف، وثانياً بإصلاح المصارف وإعادة تنظيمها، وثالثاً بإعادة الانتظام المالي والحفاظ على حقوق المودعين عن طريق تسديد ودائعهم خلال فترات زمنية محدّدة،

عليه، وكخطوة أولى، صدر قانون يرمي إلى إجراء تعديلات على قانون سرية المصارف، كشرط ضروري للمحاسبة ولتحديد حجم الفجوة المالية، وبمفعول رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ تقديم كل طلب استعلام.

وتمهيداً لوضع مشروع القانون الراهن، الذي يسمح بإعادة الانتظام المالي، تجلّت الخطوة الثانية في إصدار القانون المتعلق بإصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها رقم2025/23، ليضع إطاراً قانونياً حديثاً وفق أفضل المعايير الدولية المتبعة للتعامل مع الأزمات المالية كافة، وفي مقدمتها الأزمة الحالية الفائقة الضرر على الاقتصاد اللبناني وعلى اللبنانيين بشكل عام، وعلى المودعين بشكل خاص. وقد عُلّق تنفيذ القانون رقم 2025/23على إقرار مشروع القانون الحالي الذي يمثّل الخطوة الثالثة في سلسلة الإجراءات المتّبعة، ما يسمح بإعادة الانتظام الماليّ ويُسهم في انتشال لبنان من عمق الأزمة الشاملة وغير المسبوقة التي ألمّت به منذ العام 2019.

وقد تضمن مشروع القانون هذا تدابير استثنائية مؤقتة تتلاءم مع المتغيرات التي تمرّ بلبنان على الصعيدين المالي والاقتصادي؛ بحيث تهدف هذه التدابير إلى حماية النظام العام المالي والاقتصادي وتأمين المصلحة العامة والاستقرار الاجتماعي.

إن بعض الإجراءات الواردة في هذا المشروع، والتي تؤدّي إلى تقييد مؤقت للحقوق أو إعادة ترتيب للمطالبات المالية، تجد أساسها الدستوري والقانوني في مبدأي المصلحة العامة وحماية النظام العام الاقتصادي، وهي مبرّرة بالحاجة إلى إستعادة الإستقرار النظامي والمالي، وحماية الودائع، وصون الإقتصاد الوطني، مع تجنّب أي شكل من أشكال التعسف أو تضارب المصالح، وبما لا يتعارض مع المادة الخامسة عشرة من الدستور اللبناني التي تُجيز تقييد الملكية الفردية للمنفعة العامة أو للمصلحة العليا، وبناءً لما أكده المجلس الدستوري في قراره رقم 2025/16 الصادر في معرض الطعن بالقانون رقم 2025/23.

كما أن عدداً من الإجراءات التي ينص عليها المشروع الراهن يستند إلى القوانين اللبنانية وإجتهادات المحاكم اللبنانية، وهي مُكرسة كذلك في القانون المقارن، وفي التزامات لبنان الدولية في مجالات مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الارهاب.

عليه، وبعد إجراء تقييم مستقل لجودة أصول المصارف، وفقاً لأحكام القانون رقم 2025/23، فإن الإجراءات المُتعلقة بإعادة رسملة المصارف وزيادة ملاءتها بغية إطفاء الخسائر، بما في ذلك بالإستناد إلى الملحق رقم واحد من القانون رقم 2025/23، إنما تهدف إلى إعادة الثقة بالنظام المصرفي اللبناني واستعادة نشاطه والحفاظ على حقوق المودعين، في آنٍ معاً. وهي تستند إلى مبادئ وأصول محاسبية وقانونية مُكرّسة في إجتهادات المحاكم اللبنانية، وقد جرى تطبيقها في دول عدة، كما في فرنسا، مثلاً.

أما الإجراءات التي ينص عليها مشروع القانون الراهن، والمتعلقة بالحسابات التي تتضمن أموالاً غير مشروعة أو مشتبه في صحة هوية المستفيد الحقيقي منها، فإن التعامل معها سيتم تطبيقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء، والتي تعكس التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية في مجالات مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيّما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003.

كما يتطرق هذا المشروع إلى تصحيح بعض الشوائب والأصول غير المنتظمة في القطاع المصرفي بما فيها الفوائد التي دفعت مسبقاً أو على حسابات فوق سقف معين. كذلك، يعالج مشروع هذا القانون ويصحّح الزيادات التي شهدتها الودائع بالدولار الأميركي بعد تاريخ 2019/10/17 سواء أكانت نتيجة (أ) شراء الدولار الأميركي بالليرة اللبنانية بأسعار صرف متدنية مقارنة مع السوق الموازية في حينه و/أو (ب) شراء ما يعرف بالدولار المحلي.

هذا، وتستند بعض الإجراءات الأخرى الواردة في المشروع الراهن إلى قاعدة الإثراء بلا سبب التي تدخل ضمن المبادئ القانونية العامة الملازمة لقاعدتي العدالة والإنصاف المُكرّستين في القانون اللبناني.

وفي ما يختص بالشهادات التي سيصدرها مصرف لبنان لتسديد بعض الودائع، فهي ستكون مدعومة بمداخيل وإيرادات وعائدات الأصول التي يملكها مصرف لبنان وأي ناتج عن بيع تلك الأصول في حال حصوله، دون المسّ بملكية مصرف لبنان لتلك الأصول.

كما أن الأثر الرجعي الذي قد تنطوي عليه بعض أحكام هذا المشروع، بحكم تطبيقها على أوضاع وحقوق نشأت سابقاً، فإنه من المستقرّ قانوناً أنه يمكن للمشترع اللبناني أن يُعدّل قاعدةً قانونيةً بأثر رجعي أو أن يفرض إلزامات أو غرامات على حالات نشأت في السابق أو أن يُغيّر وضعاً قانونياً مُكتسباً، إذا توافرت شروط المصلحة العامة الموجبة.

وعليه، ولما كان تعافي الاقتصاد اللبناني وإستعادة نظامه المصرفي والنقدي يُشكلان شرطين أساسيين للاستقرار العام والسلم الإجتماعي وصون الحقوق العامة والخاصة؛

ولما كان الإيفاء بالتزامات الدولة اللبنانية ومصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان تجاه المودعين يقتضي وجود إطار عادل لتوزيع الأعباء المالية مبني على الشفافية واليقين القانوني،

بناء على ما تقدّم، أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تُحيله إلى المجلس النيابي الكريم، تلتمس إقراره.